

Distr.: General
28 January 2022
Arabic
Original: French



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2019/923 **

م.ب. (تمثله المحامية أولفة أولاد)	بلاغ مقدم من:
	الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى
	الدولة الطرف: المغرب
14 شباط/فبراير 2019 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الشكوى:
القرار المتخذ بموجب المادتين 114 و115 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 1 نيسان/أبريل 2019 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	تاريخ اعتماد القرار:
التعذيب أثناء الاحتجاز	الموضوع:
استنفاد سبل الانتصاف الداخلية؛ الإشراف في ممارسة حق تقديم الشكاوى	المسائل الإجرائية:
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ تدابير منع ارتكاب أفعال تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛ والرصد المنتظم لحراسة المحتجزين ومعاملتهم؛ التزام الدولة بأن تحرص على شروع السلطات المختصة في إجراء تحقيق عاجل ونزيه؛ والحق في رفع شكوى؛ والحق في الجبر	المسائل الموضوعية:
1 و2 و11 و12 و13 و14 و15 و16	مواد الاتفاقية:

* اعتمده اللجنة في دورتها الثانية والسبعين (8 تشرين الثاني/نوفمبر - 3 كانون الأول/ديسمبر 2021).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: كلود هيلر، وإردوغان إيجان، وإلفيا بوتشي، وأنا راکو، ودييغو رودريغس - بينسون، وبختيار توزمحمدوف، وبيتر فيديل كيسنغ. وعملاً بالمادة 109، مقروءة بالاقتران مع المادة 15 من النظام الداخلي للجنة والمادة 10 من المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، لم تشارك السعدية بلمير في دراسة البلاغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

1-1 صاحب الشكوى هو م.ب.، مواطن مغربي وُلد في الصحراء الغربية في عام 1970. وهو يدعي أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه بموجب المواد 1 و2 و11 و12 و13 و14 و15 و16 من الاتفاقية. وقد تقدمت الدولة الطرف بإعلان عملاً بالمادة 22(1) من الاتفاقية، التي دخلت حيز النفاذ ابتداء من 19 تشرين الأول/أكتوبر 2006. وتمثل المحامية ألفة أولاد صاحب الشكوى.

2-1 وفي 1 نيسان/أبريل 2019، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، عملاً بالمادة 114(1) من نظامها الداخلي، أخذة في الحسبان المعلومات المقدمة من صاحب الشكوى، ما يلي: (أ) تعليق العمل بجميع تدابير الحبس الانفرادي المطبقة على صاحب الشكوى؛ (ب) السماح لصاحب الشكوى بتلقي زيارة طبيب يختاره بنفسه؛ (ج) تحديد بدائل للاحتجاز وتنفيذها على الفور، من قبيل الإقامة الجبرية، تجنباً للتدهور في حالته الصحية. وفي 2 حزيران/يونيه 2020، أُعيد تأكيد طلب اتخاذ تدابير مؤقتة⁽¹⁾. وفي 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وفي ضوء الادعاءات الجديدة المتعلقة بالأعمال الانتقامية ضد صاحب الشكوى، أُعيد تأكيد طلب اتخاذ تدابير مؤقتة وطلب إلى الدولة الطرف أن تعتمد تدابير جديدة لحماية صاحب الشكوى، وهي: '1' إجراء تحقيق سريع وفعال في ادعاءات صاحب الشكوى بارتكاب أعمال انتقامية؛ '2' الامتناع عن جميع أعمال التخويف أو الانتقام ضد صاحب الشكوى واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحمايته؛ '3' السماح لصاحب الشكوى بمقابلة محاميه وأسرته عن طريق التداول بالفيديو أو الهاتف في سرية تامة وزيارة محاميه، على سبيل الاستعجال، حالما ترفع التدابير المتخذة للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛ '4' شرح سبب إيداع صاحب الشكوى مؤقتاً في مستوصف سجن تيفلت 2 إلى حين نقله عن طريق تقديم التقرير الطبي ذي الصلة الذي يأمر بهذا الإيداع⁽²⁾. وفي 28 أيلول/سبتمبر 2021، وفي ضوء ادعاءات صاحب الشكوى بأن التدابير المؤقتة لم تدخل بعد حيز التنفيذ، كررت اللجنة طلبها باتخاذ تدابير مؤقتة⁽³⁾.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

2-1 اعتباراً من 9 تشرين الأول/أكتوبر 2010، انتقل آلاف الصحراويين الذين يقطنون بالصحراء الغربية إلى مخيمات مؤقتة على مشارف المدن، بما في ذلك مخيم أكديم إزيك بالقرب من مدينة العيون. وكان الغرض من هذه الخطوة التمييز بأشكال التمييز التي يرى الصحراويون أنهم يتعرضون لها من جانب الدولة الطرف. ويؤكد صاحب الشكوى أنه لم يشارك في إنشاء المخيم لأنه كان في ذلك الوقت في المستشفى لإجراء عملية جراحية، وأنه لم يذهب إلى المخيم إلا في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2010. وفي 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، تلقى زيارة مفاجئة من مبعوث خاص للدولة الطرف زعم أنه عرض عليه وظيفة ومالاً مقابل تفكيك المخيم.

2-2 وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، هاجم جنود مغاربة مسلحون بمدافع مائية وعبوات الغاز المسيل للدموع، مخيم أكديم إزيك الذي كان يقيم فيه أكثر من 20 000 صحراوي آنذاك. وخلال عملية الإجلاء القسري للمخيم، اندلعت مواجهات بين الجيش والمتظاهرين الصحراويين، قُتل خلالها جنود مغربيون حسبما أفادت به تقارير. وأعقب ذلك موجة قمع عنيفة قادتها قوات الأمن المغربية، بدعم من مدنيين مغربيين مقيمين في الأراضي الصحراوية.

(1) انظر رد الدولة الطرف في الفقرة 6.

(2) انظر رد الدولة الطرف في الفقرتين 9-1 و9-2.

(3) يشدد صاحب الشكوى، في تعليقاته المؤرخة 24 أيلول/سبتمبر 2021، على عدم تنفيذ الدولة الطرف لاي تدابير مؤقتة. ويشير إلى تشديد ظروف حبه الانفرادي وإلى أنه لم يتمكن من مغادرة زنزانته، التي لا تزيد مساحتها عن 5 أمتار مربعة، لأكثر من ثلاثة أشهر. ويؤكد أنه يتعرض بانتظام للتفتيش ولأعمال انتقامية.

2-3 وفي اليوم نفسه، حوالي الساعة السادسة صباحاً، اقتادت السلطات المغربية صاحب الشكوى، الذي اتهم بأنه أحد المحرضين على إنشاء المخيم. ويوضح أنه كان مقيد اليدين ومعصوب العينين وتلقى ضربة عنيفة على رأسه، مما تسبب له بنزيف، وضربات على ساقيه بأداة حادة. ونُقل إلى جهاز الدرك في مدينة العيون، حيث أودع في أحد المكاتب مقيد اليدين بربطات بلاستيكية. ثم عُلق رأساً على عقب من قضيب وُضع خلف ركبتيه بينما كان مقيد اليدين وتلقى صعقات كهربائية. وقد أمطر بضربات على ساقيه بجسم غير محدد لمدة 30 دقيقة تقريباً، مما تسبب له بالألم ودوخة. وفي فترة ما بعد الظهر، تعرض للصفع بعنف، مما تسبب له بنزيف. وفي المساء، سُمح له بتناول الطعام والشراب، لكن لم يسمح له بالذهاب إلى المراض. ثم غلبه النوم فنام على الأرض. في اليوم التالي، أخذ الطبيب ضغط دمه وأعطاه حبة دواء. وخلال الأيام الأربعة التي قضاها رهن الاحتجاز، تعرض للضرب بأداة ما على ظهره وأطرافه، مما تسبب له بالألم في أماكن متعددة من جسمه وبفقدان قدرات وظيفية. ويوضح أن أسرته لم تُبلِّغ قط باحتجازه.

2-4 وفي ليلة 11 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، وبعد أربعة أيام من الاحتجاز، اقتيد صاحب الشكوى إلى محكمة العيون الابتدائية، مكبل اليدين ومعصوب العينين. وتُرك ينتظر ما يقرب من أربع ساعات في غرفة مع عدة محتجزين آخرين. وتحت الإكراه وأثناء تعرضه للركل، وقع على محضر وهو لا يزال معصوب العينين، بحضور عقيد. وفي وقت لاحق، قدمت إدارة البحث الجنائي إلى قاضي التحقيق العسكري محضر التحقيق الذي يفترض أنه موقع من صاحب الشكوى والمدعى عليهم معه، ويتضمن اعترافاته، التي لم يتمكن من قراءتها ودأب على إنكارها. وتقدم صاحب الشكوى بشكوى إلى قاضي التحقيق لكن القاضي لم يأخذ ادعاءاته وإصاباته في الاعتبار ولم يأمر بإجراء فحص طبي له. وأعيد صاحب الشكوى بعد ذلك إلى جهاز الدرك.

2-5 وفي اليوم التالي، حوالي الساعة السادسة صباحاً، نُقل صاحب الشكوى جواً إلى الرباط، ممدداً على بطنه محني الرأس ومكبل القدمين. ولدى وصوله، اقتاده موظفون في المحكمة العسكرية ووضعه في السجن، حيث تعرض مرة أخرى للضرب بأداة حادة على ساعديه وفخذه، مما تسبب له في الألم. ثم وُضع رهن الاحتجاز في سجن سلا، حيث أمضى الليلة الأولى واقفاً، مربوطاً من يديه إلى سياج من الأسلاك. ويذكر صاحب الشكوى أنه تعرض خلال الأشهر القليلة الأولى للصفع والضرب والإهانة والإذلال على أيدي الحراس. وأودع في الحبس الانفرادي اعتباراً من 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 ولمدة أربعة أشهر تقريباً. ولم يُسمح له بالمشي في باحة السجن. وكان يطالب مراراً بمقابلة طبيب. ووُصف له في وقت واحد أكثر من 24 دواء مختلفاً، بعضها له آثار متضاربة ولا يُنصح بها للأمراض التي يعاني منها.

2-6 وبعد أن أثبت قاضي التحقيق صحة قرار الاتهام، أحال القضية إلى المحكمة العسكرية. وجرت محاكمة صاحب الشكوى والمتهمين معه في 1 شباط/فبراير، ثم في الفترة من 8 إلى 13 شباط/فبراير 2013 في مدينة الرباط. وفي 17 شباط/فبراير 2013، صدرت بحق جميع المتهمين أحكام مشددة على أساس اعترافات اعترضوا عليها، زاعمين أنهم تعرضوا للتعذيب. وحُكم على صاحب الشكوى بالسجن 30 عاماً. وخلال المحاكمة العسكرية، أفاد صاحب الشكوى بتعرضه لأعمال تعذيب وطلب إجراء تحقيق. وسجلت المحكمة العسكرية في أمرها المؤقت الصادر في 8 شباط/فبراير 2013 الادعاءات المتعلقة بالتعذيب التي أدلى بها المتهمون، لكنها لم تطلب إجراء أي تحقيق. وبعد المحاكمة، سلطت عدة منظمات دولية الضوء على نقص الأدلة وعدم وجود تحقيق فعال في مزاعم التعذيب⁽⁴⁾.

2-7 في 27 تموز/يوليه 2016، ألغت محكمة النقض المغربية حكم المحكمة العسكرية الصادر عام 2013 الذي فرض عقوبة قاسية على صاحب الشكوى دون أي دليل آخر غير اعترافه الموقع تحت التعذيب. وأعدت محكمة النقض القضائية إلى محكمة الاستئناف بالرباط، لتبدأ محاكمة جديدة في 26 كانون الأول/ديسمبر 2016. وطوال المحاكمة، طلب جميع المتهمين مراراً وتكراراً من محكمة الاستئناف إلغاء المحاضر الموقعة تحت التعذيب وسحبها من ملف القضية⁽⁵⁾.

2-8 وفي 19 تموز/يوليه 2017، أيدت محكمة الاستئناف بالرباط حكم السجن 30 عاماً الصادر بحق صاحب الشكوى. ويفيد صاحب الشكوى بأن المحكمة لم تجر أي تحقيق رسمي رغم ادعاءاته التعرض للتعذيب. واكتفت المحكمة بإصدار أمر بإجراء فحص طبي، وهو فحص أجراه قبل ثلاثة أطباء شرعيين مغاربة غير مدربين على دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) ولم يقدموا ضمانات كافية تكفل استقلاليتهم. ويشير صاحب الشكوى إلى أن متهمين آخرين رفضوا الخضوع لفحص طبي لهذا السبب. وخلص تقرير الفحص الطبي إلى أن "أعراضه الحالية والنتائج الموضوعية لفحصنا لا تتعلق تحديداً بمختلف أساليب التعذيب المزعومة". ولذلك اعتبرت المحكمة ذلك دليلاً على عدم وقوع أي أعمال تعذيب. وفي تموز/يوليه 2017، قدم صاحب الشكوى والمدعى عليهم معه طعناً بالنقض لم يبت فيه بعد. ويشير صاحب الشكوى إلى أن استئنافه السابق لم يتكلم بالنجاح إلا بعد ثلاث سنوات، وأن محكمة النقض، مرة أخرى، لن تتناول سوى المسائل القانونية على أي حال.

2-9 وفي 16 أيلول/سبتمبر 2017، نُقل صاحب الشكوى من سجن العرجات إلى سجن القنيطرة. ولم تبلغ أسرته ولا محاميه بذلك. وتعرض لمعاملة سيئة خلال عملية النقل. ولدى وصوله، لم يُعطَ بطانية ولا الدواء الموصوف له. وفي 19 و20 أيلول/سبتمبر 2017، أُضرب صاحب الشكوى والمحتجزون الآخرون عن الطعام احتجاجاً على سوء المعاملة وعلى نقلهم تعسفاً إلى سجن أبعد من أسرهم. ووضِع صاحب الشكوى في زنزانه رطبة سيئة التهوية جدرانها مغطاة بالعفن ويقطر منها الماء. واحتُجز مراراً وتكراراً في زنزانه لمدة 22 ساعة في اليوم. ولم تعد أسرته قادرة على زيارته كل أسبوع، لأن السجن يبعد أكثر من 1 200 كيلومتر عن العيون، ولم يسمح له بإجراء مكالمات هاتفية مع أسرته إلا مرة واحدة في الأسبوع، ولبضع دقائق.

2-10 وفي 1 آذار/مارس 2018، أُضرب صاحب الشكوى ومحتجزون آخرون عن الطعام لمدة أربع وعشرين ساعة، فرفضوا تناول الطعام ما لم يُنقلوا إلى سجن قريب من مناطق أسرهم، وما لم يتوقف الحراس عن مضايقتهم كل يوم. وأبلغ مدير السجن المحتجزين بأنه تلقى مذكرة رسمية تنفيدهم إذا بدأوا إضراباً عن الطعام، فإنهم سيودعون في الحبس الانفرادي. وفي 9 آذار/مارس 2018، بدأ صاحب الشكوى والسجناء الآخرون إضراباً آخر عن الطعام، وكعقاب، أُودعوا في الحبس الانفرادي ولم يسمح لهم إلا بخمسة لترات من الماء ولم يحصلوا على السكر. وقدم محامي صاحب الشكوى شكوى من سوء المعاملة بسبب الحبس الانفرادي المطول ولكنه لم يتلق أي رد⁽⁶⁾. ووضِع صاحب الشكوى، طوال الثلاثة والثلاثين يوماً من الإضراب عن الطعام، في زنزانه تزيد مساحتها على مترين مربعين بقليل، وكانت

(5) رفضت النيابة العامة هذا الطلب ولم تفتح تحقيقاً، وفي ذلك انتهاك لأحكام القانون الجنائي. وعلاوة على ذلك، قررت المحكمة أن تعلق مسألة بطلان المحاضر - مع أنه أمر أساسي - على الأسس الموضوعية على نحو ما يتبين من الحكم. وهكذا، نوقشت المحاضر خلال الأشهر الستة للمحاكمة، ورغم طلب إلغاؤها، لم يصدر القرار بشأن صحتها إلا في النهاية، أي في نفس وقت صدور الحكم.

(6) أُرْفِقت بالبلاغ نسخة من الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة التي وجهها محاميه إلى وزير العدل في 9 آذار/مارس 2018 وإلى المدعي العام والوكيل العام للملك في 19 آذار/مارس 2018.

بلا تهوية، وتعمها رطوبة شديدة - حيث يغطي العفن جدرانها - وباردة ودون إضاءة طبيعية، ودون سرير، ودون الحد الأدنى من النظافة الصحية. وكانت الزنزانة أيضاً مليئة بالهوام، ويقع المرحاض فيها مباشرةً بجانب مكان وضع الرأس عند الاستلقاء للنوم. ولم ير طبيبه طوال فترة حبسه الانفرادي.

2-11 وفي 7 أيار/مايو 2018، نُقل صاحب الشكوى إلى سجن تيفلت 2 ثم وضع في الحبس الانفرادي حتى 11 حزيران/يونيه 2018 دون سبب. واشتكى محاميه مرة أخرى إلى السلطات من المعاملة اللاإنسانية والمهينة، لكنه لم يتلق أي رد. وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 2018، أودع صاحب الشكوى في الحبس الانفرادي دون أي مبرر، في زنزانة عقابية. وأضرب عن الطعام احتجاجاً على وضعه في الحبس الانفرادي ونُقل بعد بضعة أيام إلى زنزانتة السابقة، التي تقع في عنبر السجناء الذين يعانون من مشاكل في الصحة العقلية، رغم أن صاحب الشكوى لم يشخص بأنه يعاني من مشاكل من هذا القبيل. ويدعي أنه حرم من الاتصال بسجناء آخرين، ومن الأخبار الواردة من الخارج، ومن حقه في الاتصال بمحاميه الفرنسي الذي يختاره وحقه في زيارات منتظمة من أسرته، وأنه لم يتمكن من زيارة طبيب من خارج السجن. وبالإضافة إلى ذلك، ليس في زنزانتة تدفئة أو إضاءة طبيعية أو تهوية. وعلاوة على ذلك، لا يحصل على دواء لتنظيم ضربات القلب بانتظام.

2-12 وأنهى صاحب الشكوى إضرابه عن الطعام في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، دون أن يتواصل معه أي طبيب أو مسؤول في السجن. وبذلك، يترتب على المعاملة شديدة الخطورة التي يتعرض لها صاحب الشكوى حالياً آثار كارثية على صحته البدنية والعقلية، لا سيما في ظل غياب الرعاية الطبية.

الشكوى

3-1 يدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه بموجب المواد 1 و2 و11 و12 و13 و14 و15 و16 من الاتفاقية.

3-2 ويدفع صاحب الشكوى بأن الاعتداء البدني الذي تعرض له هي أفعال تعذيب وفقاً للتعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية. وتعرض لما يسمى بـ "طريقة التعليق" أثناء الاستجواب وضرب مراراً وتكراراً بأداة حادة. وحُرم من الطعام والماء أيضاً. ويرى أن هذه المعاملة والحبس الانفرادي يصلان أيضاً إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة 16 من الاتفاقية. ويدعي صاحب الشكوى أنه لم يتمكن من الحصول على علاج طبي منتظم وأنه لم يراجع طبيباً خلال الأيام الأولى من احتجازه أو خلال فترة الحبس الانفرادي. ويؤكد أيضاً أن تقاعس السلطات المغربية عن وضع نظام فعال لمنع التعذيب يمثل انتهاكاً للمادة 2 من الاتفاقية.

3-3 وفيما يتعلق بالمادة 11 من الاتفاقية، تبين الوقائع أن الدولة الطرف لم تقم باستعراض منظم للترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية. وقد أشارت مختلف التقارير الصادرة عن هيئات دولية إلى ظروف الاحتجاز في المغرب، وسوء التغذية، وسوء المعاملة، والتعسف، وعدم وجود آلية فعالة لتقديم الشكاوى للمحتجزين⁽⁷⁾.

3-4 ويدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تقم بالتزاماتها بموجب المادتين 12 و13 من الاتفاقية. ويذكر صاحب الشكوى أنه مثل أمام قاضي التحقيق في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 وعلامات التعذيب بادية عليه، وأن القاضي لم يُسجل هذه الوقائع في محضر ولم يفتح تحقيقاً على الفور بشأنها. وبالإضافة إلى ذلك، لم تأخذ المحكمة العسكرية ادعاءات صاحب الشكوى بالتعرض للتعذيب في

(7) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/22/53/Add.2.

الاعتبار عندما قررت إدانته. ويدفع صاحب الشكوى بأن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي سلط الضوء في تقريره عن بعثته إلى المغرب لعام 2013 على عدم التحقيق في ادعاءات تعذيب المحتجزين في سياق الأحداث المحيطة بتفكيك مخيم أكديم إزيك⁽⁸⁾.

3-5 ويدفع صاحب الشكوى بأن الفحص الطبي الذي أمرت به محكمة الاستئناف بعد سنوات عديدة من الأحداث المزعومة لا يرقى إلى مستوى فتح تحقيق رسمي في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب، وهو تحقيق كان من المفترض أن يسجل أقواله في إجراءات منفصلة. وفحص الأطباء المعينون من قبل المحكمة المتهمين في عام 2017، بعد ما يقرب من سبع سنوات من التعذيب المزعوم. ويذكر صاحب الشكوى أن تقريره الطبي والتقارير الطبية الخاصة بالمدعى عليهم الآخرين قُدمت إلى أربعة أطباء فرنسيين وإسبان خلصوا إلى أن بروتوكول اسطنبول لم يحترم⁽⁹⁾. وهكذا أثبت هؤلاء الخبراء أنه على الرغم من الاستنتاج المسبق الوارد في تقارير الخبراء بأنه لم يحدث أي تعذيب، فإن الادعاءات المتعلقة بتعذيب المحتجزين لا تزال موثوقة للغاية.

3-6 ويدعي صاحب الشكوى كذلك أن عدم إجراء تحقيق منعه من الاستفادة من تدابير إعادة التأهيل وجبر الضرر والتعويض والرعاية وضمانات عدم تكرار الجريمة، مما يشكل انتهاكاً للمادة 14 من الاتفاقية.

3-7 ذكر صاحب الشكوى باستمرار أمام السلطات الوطنية أن إدانته استندت فقط إلى اعترافات انتزعت منه تحت التعذيب، رغم أنه يدعي أنه لم يعترف بأي شيء بل أجبر، بينما كان مقيد اليدين ومعصوب العينين، على التوقيع على وثيقة لم يكن يعرف محتواها. ولأن الدولة الطرف لم تُجر أي تحقيق واستخدمت هذه الاعترافات في الإجراءات القضائية ضد صاحب الشكوى، فقد انتهكت بوضوح التزاماتها بموجب المادة 15 من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

4-1 في 27 حزيران/يونيه 2019، طعنت الدولة الطرف في مقبولية الشكوى لعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية وإساءة استعمال الحق في تقديم شكوى.

4-2 وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى، شأنه شأن الأشخاص الآخرين المتورطين في القضية المتصلة بتفكيك مخيم أكديم إزيك، وعقب التحقيقات التي أجريت، مثل أمام المحكمة العسكرية، وفقاً للقانون الجنائي المغربي، بسبب طبيعة وخطورة الأعمال المرتكبة ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولا سيما مقتل 10 من أفراد تابعين للدرك الملكي، والمديرية العامة للأمن الوطني، والقوات المساعدة، ومقتل عنصر واحد من عناصر المديرية العامة للوقاية المدنية.

4-3 وحوكم الأشخاص المعينون وحكمت عليهم المحكمة العسكرية في 17 شباط/فبراير 2013، في امتثال صارم لضمانات الإجراءات القانونية الواجبة. وحُكم على صاحب الشكوى بالسجن لمدة 30 عاماً

(8) A/HRC/27/48/Add.5، الفقرة 68.

(9) يقدم صاحب الشكوى وثيقة تتضمن استنتاجات الآراء الثانية التي قدمها الأطباء ف.د.، وس.ي.، وس.ر.، وب.ه.، ولم يشير إلى التاريخ الذي قدمت فيه هذه الآراء الثانية. واعتبر الأطباء أن نتائج التقارير الطبية الـ 15 تقتصر إلى المصادقية ولا تفي بمتطلبات بروتوكول اسطنبول بسبب: عدم الامتثال لمبدأي استقلال الخبراء وحيادهم، بسبب تعيينهم من قبل المحكمة التي يتمثل دورها في محاكمة المحتجزين؛ وعدم مراعاة الوقت المنقضي بين تواريخ التعذيب المزعوم وتواريخ الفحوص الطبية؛ وإجراء الفحوص في المرفق الإصلاحي، وليس في أماكن محايدة يكون فيها الخبراء الطبيون دون غيرهم؛ ومدة المقابلات القصيرة للغاية؛ وعدم كفاية تقييم الصدمة والأذى النفسي؛ والطابع الموجز والسطحي والخطأ أحياناً لتقارير الخبراء (جرى نسخ بعض الفقرات ولصقها)؛ وعدم تحليل الملفات الطبية للمحتجزين في السجون؛ وعدم إنشاء لجنة تحقيق مستقلة رغم وجود نمط من التعذيب؛ تطابق نتائج تقارير الخبراء الـ 15، مع عدم وجود إشارة إلى درجة تطابق (تطابق في أمور محددة، تطابق نموذجي، تطابق شديد، تطابق، عدم تطابق) الإصابات التي لوحظت مع الإساءة المبلغ عنها.

بتهمة تشكيل عصابة إجرامية وارتكاب أعمال عنف مفضية إلى الموت بنية إحداثه. وفي 27 تموز/ يولييه 2016، أُلغي قرار المحكمة العسكرية، وأحيلت القضية إلى محكمة مدنية، هي محكمة الاستئناف بالرباط⁽¹⁰⁾. وجررت المحاكمة أمام الدائرة الجنائية في الفترة من 26 كانون الأول/ديسمبر 2016 إلى 19 تموز/يولييه 2017. وتم توفير الترجمة الفورية إلى اللهجة الحسانية، وهي لهجة يُتحدث بها في جنوب المغرب. وبالإضافة إلى ذلك، تم توفير الترجمة الشفوية إلى الإسبانية والإنكليزية والفرنسية للمراقبين الأجانب الحاضرين. وكفلت المحكمة مناقشة الأدلة في جلسة اختصاص بحضور المدعى عليهم، الذين ساعدهم ممثلوهم القانونيون. وأكدت تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان مراعاة جميع الضمانات المذكورة أعلاه.

4-4 وفي 19 يولييه/تموز 2017، أكدت محكمة الاستئناف بالرباط التهم الموجهة إلى صاحب الشكوى والحكم الصادر بحقه، وهو السجن لمدة 30 عاماً. وفي 29 أيلول/سبتمبر 2017، قدم المدعى عليهم، بمن فيهم صاحب الشكوى، طعناً بالنقض. وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة لم تبت بعد في هذه المسألة وأنه وفقاً للسوابق القضائية للجنة، فإن مجرد الشكوك في فعالية سبل الانتصاف القضائية المحلية لا تعفي صاحب الشكوى من الالتزام باستفادها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، سبيل الانتصاف بالنقض.

4-5 وتضيف الدولة الطرف أن الشكوى قدمت بعد ثماني سنوات تقريباً من وقوع الأحداث المزعومة. وتعرب عن دهشتها إزاء الأسباب الحقيقية التي جعلت صاحب الشكوى ينتظر كل هذه السنوات.

4-6 وفيما يتعلق بطلب اتخاذ تدابير مؤقتة، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى قد وضع في غرفة فردية في إحدى العيادات وأنه لا يخضع، خلافاً لادعاءاته، لأي تدبير أو شكل من أشكال الحبس الانفرادي. وله الحق في زيارات منتظمة ومكالمات هاتفية ويتلقى الرعاية الطبية المناسبة. وتعارض الدولة الطرف بشدة على ادعاءات صاحب الشكوى بالتعرض للإيذاء البدني والنفسي.

4-7 وتلاحظ الدولة الطرف مع الأسف، في تعليقاتها المؤرخة 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، أن هناك صلة مشتركة بين هذا البلاغ والقضايا الأخرى المتعلقة بتكثيف مخيم أكديم إزيك المعروضة على اللجنة تتمثل في أنها تسعى، تحت ستار ادعاءات عديدة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، إلى تقديم مطالب سياسية بحتة تقع خارج نطاق ولاية اللجنة.

4-8 وتذكر أن مخيم أكديم إزيك قد تم تكتيكه وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية ذات الصلة. وخلال العملية، أظهرت سلطات إنفاذ القانون مهنية وضبطاً شديداً للنفوس، رغم الهجمات والاستقراوات المتعمدة⁽¹¹⁾.

4-9 وتؤكد الدولة الطرف من جديد أن البلاغ غير مقبول لأن استئناف صاحب الشكوى أمام محكمة النقض لا يزال معلقاً. وفي حالة صدور قرار بالنقض وإحالة من المحكمة، يمكن إثارة جميع المسائل الموضوعية والإجرائية، وحثماً مسألة تطبيق القانون (بما في ذلك، في هذه القضية، وزن الاعترافات التي يدعى أنها انتزعت تحت التعذيب، وعملية إجراء فحوص الطب الشرعي، وما إلى ذلك).

4-10 وتذكر الدولة الطرف أنه وفقاً للمواد 73 و74 و88 و134 من قانون المسطرة الجنائية، عندما يمثل الشخص أمام المدعي العام أو قاضي التحقيق، يتعين على هذين المسؤولين إخضاعه للفحص الطبي إذا طلب ذلك، أو ظهرت عليه آثار تعذيب أو سوء معاملة. وفي هذه القضية، لم يقدم صاحب

(10) تشير الدولة الطرف، في تعليقاتها المؤرخة 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، إلى أنها عدلت، بناء على توصيات عدة منظمات وأليات، بما فيها اللجنة، تشريعاتها لضمان استبعاد الأفعال التي يرتكبها المدنيون من الولاية القضائية العسكرية (القانون رقم 108-13 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2014 بشأن القضاء العسكري).

(11) ترفق الدولة الطرف قائمة بأسماء الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين قُتلوا مشفوعة بصور توضح الفظائع التي ارتكبت في مخيم أكديم إزيك وعمليات الإخلال في النظام العام التي وقعت في العيون في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2010.

الشكوى ولا محاميه أي طلب لإجراء فحص طبي، ولم يعثر على أي علامات تعذيب أو سوء معاملة أثناء مثوله أمام قاضي التحقيق العسكري في الرباط⁽¹²⁾.

4-11 وفيما يتعلق بادعاءات التعذيب، تشير الدولة الطرف إلى أن هناك العديد من سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية متاحة لجميع الأشخاص فيما يتعلق بتقديم شكوى إلى مكتب المدعي العام، دائرة السجون - إذا كانوا رهن الاحتجاز - أو إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يتمتع بسلطات تتيح له مراقبة أماكن الاحتجاز⁽¹³⁾.

4-12 وتلاحظ الدولة الطرف أن مسألة ادعاءات التعذيب قد أثارها الدفاع أثناء الإجراءات المدنية وأن الدائرة الجنائية لمحكمة الاستئناف بالرباط وافقت على الفور على طلب الدفاع إجراء فحص طبي لصاحب الشكوى. وعينت المحكمة لجنة برئاسة ثلاثة أطباء مختصين في طب الرضوح وجراحة العظام والطب النفسي. وأجروا فحصاً متخصصاً واختبارات طبية وفقاً لمبادئ بروتوكول اسطنبول ومبادئه التوجيهية. وشمل الفحص الطبي المتخصص الذي أجري في 16 شباط/فبراير و 13 آذار/مارس 2017 مقابلات بشأن ادعاءات صاحب الشكوى، والأعراض الظاهرة والتاريخ الطبي، والفحص البدني السريري، والفحوص الإضافية، وتحليل الملف الطبي وسجل الاحتجاز، ومقابلة وفحصاً أجراهما الطبيب الشرعي. وخلص فحص الخبراء إلى أن العلامات والمضاعفات التي عانى منها صاحب الشكوى لم تكن نتيجة للتعذيب أو سوء المعاملة. ولذلك ثبت أن ادعاءات التعذيب لا أساس لها من الصحة⁽¹⁴⁾.

4-13 وتدحض الدولة الطرف الادعاءات القائلة بأن فحوص الطب الشرعي قد عُهد بها إلى ثلاثة أطباء شرعيين مغاربة لم يتلقوا تدريباً متعلقاً ببروتوكول اسطنبول ولا يتحلون بضمانات الاستقلالية الكافية. بل على العكس من ذلك، تدفع الدولة الطرف بأنها بذلت كل ما في وسعها لضمان إجراء فحوص الطب الشرعي من قبل خبراء مؤهلين تأهيلاً عالياً ومحايدين ومستقلين تم قبولهم في المحاكم المغربية وخضعوا في هذا الصدد لإشراف المحكمة.

4-14 وتلاحظ الدولة الطرف أن والدة صاحب الشكوى وزوجته قدمت شكوى إلى دائرة السجون بشأن ظروف احتجاز سيئة في 30 آذار/مارس و 10 أيار/مايو 2018، وأن التحقيقات التي أجرتها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج خلصت إلى أن جميع الادعاءات لا أساس لها من الصحة.

4-15 وتفيد الدولة الطرف بأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يرصد بانتظام ظروف احتجاز صاحب الشكوى. وقد زار صاحب الشكوى وقد من المجلس في 28 أيار/مايو 2019 ومن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان كلميم - طانطان في 18 تموز/يوليه 2019. وزاره أيضاً نائب وكيل الملك لدى محكمة تيفلت الابتدائية في 21 آذار/مارس و 28 أيار/مايو 2019.

4-16 وتضيف الدولة الطرف أن صاحب الشكوى محتجز حالياً في سجن تيفلت 2، أي في سجن من الفئة باء، وهو يتمتع بجميع حقوقه وفقاً للمعايير الدولية. وقد وضع في المستوصف في زنزانة فردية تقي بمعايير الصحة والسلامة ولم يوضع في الحبس الانفرادي كما زعم في بلاغه. وهو يتلقى العناية الطبية المناسبة. ومنذ سجنه في عام 2010، خضع لـ 24 معاينة طبية في عيادات خارجية و 275 استشارة

(12) تشير الدولة الطرف إلى تقريرتي الجلستين التمهيديتين اللذين أعدهما قاضي التحقيق في المحكمة العسكرية في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 و 25 شباط/فبراير 2011.

(13) وسع القانون رقم 76-15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس نطاق اختصاصه، ولا سيما من خلال تعيينه آلية وقائية وطنية عملاً بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي انضم إليه المغرب في عام 2014.

(14) ترفق الدولة الطرف نسخة من تقرير الفحوص المتخصصة التي أجراها الخبراء في 16 شباط/فبراير و 13 آذار/مارس 2017 والسير الذاتية للأطباء.

معاينة داخل مستشفيات، بما في ذلك 39 استشارة منذ نقله إلى سجن تيفلت 2. وقد رفض مرتين الذهاب إلى المستشفى العام، حيث كانت قد حددت مواعيد له، وذلك احتجاجاً على ارتداء زي السجن. وهو يتمتع أيضاً بالحق في الزيارات وفي التواصل مع أسرته عبر الهاتف. ويحصل على وجباته ويحق له الاستحمام وفقاً لجدول زمني كما يحق له المشي يومياً. وهو في سنته الثانية من دراسة الاقتصاد والإدارة في كلية كلميم للاقتصاد.

تعليقات صاحب الشكوى والدولة الطرف على طلب اتخاذ تدابير مؤقتة

صاحب الشكوى

5- يؤكد صاحب الشكوى، في بلاغه المؤرخ 28 أيار/مايو 2020، أن الدولة الطرف لم تنفذ قط التدابير المؤقتة. وقال إنه لا يتلقى الرعاية الطبية وإن صحته في تدهور متواصل. ولا يزال مودعا في حبس انفرادي مطول في سجن تيفلت 2.

الدولة الطرف

6- وتشير الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 7 تموز/يوليه 2020، إلى أن صاحب الشكوى، المسجون في سجن تيفلت 2، يتمتع بجميع حقوقه كسجين ولم يتعرض قط للحبس الانفرادي، خلافاً لادعاءاته. وهو محتجز في ظروف طبيعية تماماً وله الحق في المشي، والحق في الزيارات العائلية، الذي استمر في التمتع فيه رغم التدابير التقييدية المؤقتة المتعلقة بجائحة كوفيد-19، والحق في مكالمات هاتفية يومية، بما في ذلك يومي السبت والأحد. وتكرر الدولة الطرف كذلك أن صاحب الشكوى يتلقى الرعاية الطبية المناسبة وأن نتائج التحاليل المخبرية التي أجريت لا تشير إلى أي خلل.

صاحب الشكوى

7-1 ويذكر صاحب الشكوى في تعليقاته المؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2020 أنه نقل في 21 أيلول/سبتمبر 2020 إلى سجن آيت ملول. ويقول إنه لا يستطيع مغادرة زنزانته، وإنه محتجز فيها 24 ساعة في اليوم، وإن الزنزانة لا تقي بالحد الأدنى من معايير النظافة. ويوضح صاحب الشكوى أنه يعاني من الآلام الجسدية والضيق النفسي وأنه قرر، في ضوء هذه الحالة، الإضراب عن الطعام في الأسبوع التالي. ويطلب إلى الدولة الطرف أن تعطل هذا الوضع المثير للقلق، لأن هذه التدابير، بصيغتها الحالية، ترقى إلى مستوى الأعمال الانتقامية.

7-2 ويوضح صاحب الشكوى، في تعليقاته المؤرخة 13 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أنه طلب اتخاذ تدابير مؤقتة لأنه تعرض هو والمدعى عليهم الآخرين لأعمال انتقامية عقب الحكم الصادر عام 2017 عن محكمة الاستئناف بالرباط وقرار اللجنة في قضية *أسفاري ضد المغرب*⁽¹⁵⁾. ويقول إنه لم يوضع قط في الحبس الانفرادي قبل عام 2017 وأن هذا الحبس لا يزال مستمراً، ولم يفتح أي تحقيق. ويدفع بأن نظام احتجازه يطابق الحبس الانفرادي رغم أن القانون المغربي لا يصفه كذلك. ويوضح أنه في تشرين الأول/أكتوبر 2019، وبعد تقديم شكواه إلى اللجنة، وُضع في مستوصف سجن تيفلت 2. وأثناء وجوده هناك، كان بإمكانه سماع المرضى الآخرين يصرخون ليلاً نهاراً. ويوضح أنه يعاني داخل السجن من التمييز والإهانات العنصرية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

8-1 في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020، قدّم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويجادل صاحب الشكوى بأن البلاغ مقبول، مشيراً إلى أن مرور أكثر من ثماني سنوات على الأحداث المزعومة دون أن تجري الدولة الطرف أي تحقيق هو في حد ذاته دليل على أن سبل الانتصاف المحلية ليست فعالة.

8-2 وتلاحظ اللجنة كذلك حجة صاحب الشكوى بأن الطعن أمام محكمة النقض لا يمكن اعتباره سبيل انتصاف مفيداً وفعالاً لأن محكمة النقض لا يمكنها البت في غير المسائل القانونية واستناداً إلى حيثيات القضية المعروضة عليها، أي الأفعال التي اتهم بها صاحب الشكوى. ولا يمكن لمحكمة النقض أن تعيد النظر في قرار نهائي صادر عن محكمة ابتدائية، وهي غير مختصة بتحديد ما إذا كان اعتراف صاحب الشكوى قد انتزع نتيجة للتعذيب ولا بإجراء تحقيق في ادعاءات التعذيب.

8-3 ويؤكد صاحب الشكوى من جديد أنه وجه انتباه السلطات المغربية إلى معاملته في مناسبات عديدة، وأنه لجأ إلى اللجنة، كمالأخيراً، لكن لم يُفتح أي تحقيق حتى الآن. ويشير إلى أن الملاحظات القضائية هي سلطة حصرية لمكتب المدعي العام، الذي لم يمارس سلطاته في إقامة الدعاوى الجنائية.

8-4 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يذكر صاحب الشكوى بأن شكواه تتعلق بظروف اعتقاله، والفترة التي قضاها محتجزاً لدى الشرطة، وسوء المعاملة التي تعرض لها، وليس بأسباب إدانته، لأن هذه المسألة ليست من اختصاص اللجنة. ويرى أن الدولة الطرف تخلط عمداً فيما يبدو بين القضية الجنائية وعدم فتح تحقيق في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب.

8-5 ويلاحظ صاحب الشكوى أن الدولة الطرف تؤكد فقط أنه وقّع على أقواله طوعاً وهي إذ تفعل ذلك، فإنها تواصل تفسيرها للمادة 291 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أن التقارير التي تعدها إدارة التحقيقات الجنائية تشكل قرينة ظاهرة. والواقع أن الوثيقة الداعمة الوحيدة التي قدمتها الدولة الطرف هي محضر الاعترافات، التي يذكر صاحب الشكوى أنها انتزعت منه تحت الإكراه. وتواصل الدولة الطرف محاولة عكس عبء الإثبات بإجبار صاحب الشكوى على إثبات أنه تعرض للتعذيب.

8-6 وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحب الشكوى اللجوء إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتقديم شكوى، يشير إلى أنه كان بإمكان المجلس أن ينظر في المسألة بمبادرة منه وأنه على الرغم من علمه بحالة صاحب الشكوى والمدعى عليهم الآخرين، فإنه لم يفعل ذلك قط. ويدفع بأنه لا يمكن اعتبار المجلس آلية قضائية أو آلية مناسبة للتحقيق في ادعاءات التعذيب.

8-7 ويلاحظ صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لا تشير إلى أنه تلقى أي رعاية طبية على الإطلاق خلال فترة الأفعال المبلغ عنها في شكواه. وتثير ملاحظات الدولة الطرف قلقاً أكبر لأنها تعتقد فيما يبدو أن صاحب الشكوى يتمتع بصحة ممتازة، على الرغم من أنه خضع للعديد من الاستشارات الطبية. وإلى جانب ذلك، من غير المرجح أن يضطر الشخص الذي يتمتع "بصحة مثالية" إلى قضاء عدة أسابيع في المستشفى، وهو ما لم يقدم أي مبرر له. وعلاوة على ذلك، لا تثبت الدولة الطرف أنه تلقى مساعدة قانونية وطبية فورية ومستقلة أو أنه تمكن من الاتصال بأسرته على الفور. ويدّعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه بموجب المواد 1 و2 و11 و12 و13 و15 و16 من الاتفاقية.

تعليقات إضافية من صاحب الشكوى والدولة الطرف على طلب اتخاذ تدابير مؤقتة

الدولة الطرف

9-1 تكرر الدولة الطرف، في تعليقاتها المؤرخة 11 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن ادعاءات صاحب الشكوى لا أساس لها من الصحة وتدين بشكل قاطع نهجه المتمثل في نسج سلسلة من الادعاءات الكاذبة بشكل متعمد ومتواصل. وتكرر ملاحظاتها المؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019 و20 كانون الأول/ديسمبر 2019 و7 تموز/يوليه 2020. وتذكر أن صاحب الشكوى نُقل إلى سجن آيت ملول 1 المحلي في 19 أيلول/سبتمبر 2020 ووضع في زنزانه فردية نقي بالمعايير الدولية وأن ذلك لم يكن بأي حال من الأحوال تدبيراً من تدابير الحبس الانفرادي. وتضيف أن صاحب الشكوى أجرى 17 مكالمة هاتفية مع أقاربه في الفترة من 21 أيلول/سبتمبر إلى 26 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وتؤكد من جديد أن صاحب الشكوى يحصل على الرعاية الطبية وأن مسألة ما إذا كان بإمكانه استشارة طبيب من اختياره غير مناسبة في جوهرها بالنظر إلى طبيعة السجون وطريقة عملها.

9-2 وتشدد الدولة الطرف على أن صاحب الشكوى خضع لفحص طبي يومي 21 و22 أيلول/سبتمبر 2020 وهو بصحة عامة جيدة. وترفض الادعاء بأن صاحب الشكوى قد أودع في غرفة فردية في مستوصف سجن تيفلت 2 في الفترة من 5 أيار/مايو 2018 إلى 19 أيلول/سبتمبر 2020 للمتابعة الطبية الدقيقة فور تقديم شكواه إلى اللجنة. وتذكر أن صاحب الشكوى لم يعلن إضرابه عن الطعام في التاريخ المذكورة أعلاه. وتمكن صاحب الشكوى من تقديم عدد من الطلبات إلى مدير سجن آيت ملول الذي استقبله في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى لم يتعرض قط لأعمال انتقامية أو لأي شكل آخر من أشكال التهريب وأنه لا يوجد مبرر للتحقيق في المسألة على أساس المعلومات المقدمة. وتلاحظ أيضاً أن صاحب الشكوى غير مؤهل حالياً للاستفادة من بدائل للاحتجاز.

صاحب الشكوى

10- يذكر صاحب الشكوى، في تعليقاته المؤرخة 20 كانون الأول/ديسمبر 2020، أنه يقبع في الحبس الانفرادي في سجن آيت ملول 1 منذ 25 يوماً، وأنه لم يتمكن من الاتصال بمحاميه وأن مسؤولي السجن لا يتركوه وحده لدى الاتصال بأسرته. وفي 9 نيسان/أبريل 2021، أفاد صاحب الشكوى بأنه من المرجح أن يخضع لعملية جراحية.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

11-1 في 19 آذار/مارس 2021، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية. وتشير إلى أن محكمة النقض رفضت في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 الطعن الذي قدمه صاحب الشكوى. وتعرب مرة أخرى عن أسفها لنية صاحب الشكوى الواضحة في استخدام ادعاءاته لتبرئة نفسه من الجرائم الخطيرة التي أدين بها بعد محاكمة عادلة.

11-2 وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى أن الفحص الطبي الذي أمرت به محكمة الاستئناف لا يفي بالتزام الدولة بإجراء تحقيق، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى يبدو أنه نسي عمداً أن الفحص لا يؤمر به إلا إذا طلب الدفاع إجراء ذلك على أساس الأحكام ذات الصلة من قانون الإجراءات الجنائية أو إذا رأى القاضي أن هناك أسباباً معقولة لإجراء الفحص. وتؤكد من جديد أن اللجنة كانت محايدة وكفؤة ومهنية.

11-3 وتؤكد الدولة الطرف من جديد أن صاحب الشكوى لم يتعرض قط للحبس الانفرادي في أي من السجون التي احتجز فيها، وأن سجنه كان دائماً متسقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة. وفيما يتعلق

بالقلق الذي أعرب عنه بشأن عدد الاستشارات الطبية، تؤكد اللجنة أن هذا العدد، الذي يعتبره صاحب الشكوى مرتفعاً، يدل في حد ذاته على استعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لضمان حصول السجناء على الرعاية الطبية على النحو الأمثل. وفيما يتعلق بالحق في تلقي الزيارات، يشير إلى أنه من أجل مكافحة انتشار كوفيد-19 في السجون، اضطرت المندوبية العامة إلى تعليق جميع الزيارات إلى السجون اعتباراً من آذار/مارس 2020. ويجري صاحب الشكوى محادثات هاتفية منتظمة مرتين في الأسبوع مع والدته وزوجته. ولا تزال زيارات المحامين مسموحاً بها رغم التدابير المتعلقة بالجائحة، ولكن لم يذهب أي محام لمقابلة صاحب الشكوى.

4-11 وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو مؤسسة دستورية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان أنشئ في عام 1990، ويعمل وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) منذ عام 2001، وأنه معتمد ضمن الفئة ألف منذ أكثر من 20 عاماً. وتدعي أن المجلس لم يتلق قط أي شكوى من صاحب الشكوى ولم يبلغ بأي أعمال تعذيب أو سوء معاملة ضده، كي يبادر إلى النظر في القضية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

1-12 قبل النظر في شكوى مقدمة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تثبت في مقبوليته بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها حالياً في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

2-12 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف طعن في مقبولية الشكوى بسبب عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف كانت قد أشارت في البداية إلى أن الاستئناف أمام محكمة النقض، الذي قدمه صاحب الشكوى والمدعى عليهم معه في 29 أيلول/سبتمبر 2017، لا يزال معلقاً وعليه فإن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد. بيد أنها تحيط علماً أيضاً بالمعلومات الواردة من الدولة الطرف بأن محكمة النقض رفضت في نهاية المطاف في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 استئناف صاحب الشكوى. وتخلص اللجنة إلى أن طعن الدولة الطرف في مقبولية الشكوى لم يعد ذا صلة، لأن حكماً قد صدر بالفعل بشأن الاستئناف أمام محكمة النقض، وبالتالي لم يعد من الضروري أن تثبت اللجنة في فعالية سبل الانتصاف هذا في هذه القضية.

3-12 وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأن هذه الشكوى تشكل إساءة استعمال للحق في تقديم الشكاوى، تذكر اللجنة بأن الاتفاقية ونظامها الداخلي لا يضعان حداً زمنياً لتقديم الشكوى. وعلى أي حال، فقد انقضت سنة كاملة وسبعة أشهر من صدور حكم محكمة الاستئناف بالرباط إلى تقديم الشكوى إلى اللجنة، وهو ما لا يمكن أن يشكل، في هذه الحالة، مهلة يمكن أن تقود إلى الاستنتاج أن ثمة إساءة في ممارسة الحق في تقديم الشكاوى.

4-12 وفي ضوء المادة 22(4) من الاتفاقية، والمادة 111 من النظام الداخلي للجنة، لا ترى اللجنة أن ثمة أي عائق آخر لقبول الشكوى وتشروع في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

13-1 عملاً بالمادة 22(4) من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذه الشكوى في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان.

13-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب الشكوى أن الإيذاء البدني الذي تعرض له أثناء اعتقاله واستجوابه لدى درك العيون والمعاملة التي تعرض لها أثناء نقله بالطائرة تشكل أعمال تعذيب بموجب المادة 1 من الاتفاقية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف بأنه بالنظر إلى ادعاءات التعذيب التي قدمها صاحب الشكوى والمدعى عليهم معه في الإجراءات المدنية، عينت محكمة الاستئناف بالرباط ثلاثة أطباء لإجراء فحص طبي في 16 شباط/فبراير و 13 آذار/مارس 2017. وتلاحظ اللجنة أن التقييم الطبي خلص إلى أن "أعراضه الحالية والنتائج الموضوعية لفحصنا لا تتعلق تحديداً بمختلف أساليب التعذيب المزعومة". وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأن الفحص الطبي أثبت أن العلامات والمضاعفات التي عانى منها صاحب الشكوى لم تكن نتيجة للتعذيب أو سوء المعاملة. ومع ذلك، تحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب الشكوى أن الفحص لم يجر وفقاً لبروتوكول اسطنبول. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن نتائج الفحوص الطبية التي أجريت لصاحب الشكوى والمدعى عليهم معه قد عرضت على أطباء دوليين قدموا آراء ثانية خلصت إلى أن بروتوكول اسطنبول لم يحترم، ولا سيما بسبب عدم الامتثال لمبدأي استقلال وحيداء الخبراء الذين أجروا الفحص، والمدة القصيرة جداً للمقابلات، وعدم كفاية تقييم الصدمات النفسية والأذى النفسي، وحقيقة أن نتائج جميع تقارير الخبراء كانت متطابقة، مع عدم وجود ما يشير إلى درجة توافق الإصابات التي لوحظت مع الإساءة المبلغ عنها. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تؤكد حياد الخبراء وكفاءتهم ومهنتهم. بيد أنها ترى أن الدولة الطرف لا تقدم أي تفسير ذي صلة يؤكد أن الفحص الطبي أجري وفقاً لبروتوكول اسطنبول كجزء من تحقيق رسمي في ادعاءات صاحب الشكوى بالتعرض للتعذيب. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الفحص الطبي أجري بعد مرور أكثر من ست سنوات على الأحداث المزعومة وأن الوقت المنقضي بين الاثنين لا يبدو أنه قد أخذ في الاعتبار. وتشير اللجنة إلى قراراتها السابقة التي تنص على وجوب منح أي شخص مسلوب الحرية إمكانية الحصول فوراً على مساعدة قانونية وطبية مستقلة، ويجب السماح له (أ) بالاتصال بأسرته (أ) من أجل منع التعذيب (16). وإذ تضع اللجنة في اعتبارها تأكيد صاحب الشكوى أنه لم يتمكن من الحصول على أي من هذه الضمانات أثناء احتجازه السابق للمحاكمة، ونظراً لعدم ورود معلومات مقنعة من الدولة الطرف للطعن في هذه الادعاءات، ترى اللجنة أن الاعتداءات البدنية والإصابات بجراح التي يؤكد صاحب الشكوى أنه تعرض لها لدى اعتقاله واستجوابه واحتجازه تشكل تعذيباً بالمعنى المقصود في المادة الأولى من الاتفاقية (17).

13-3 وترى اللجنة أن المعاملة التي يدعي صاحب الشكوى أنه تعرض لها أثناء احتجازه، وهي: (أ) تعليقه رأساً على عقب وصدمة بالكهرباء، وضربه وإهانته مراراً وتكراراً؛ (ب) الظروف غير الصحية في مختلف الزنزانات التي احتُجز فيها؛ (ج) طول فترات الحبس الانفرادي دون أن يتمكن من استشارة طبيب من اختياره؛ (د) تقييد الاتصال بمحاميه وأسرته؛ تشكل انتهاكاً للمادة 1 من الاتفاقية. وبناء عليه، لا ترى اللجنة أن من الضروري النظر بشكل منفصل في الشكاوى المقدمة بموجب المادة 16 من الاتفاقية (18).

13-4 ويحتج صاحب الشكوى أيضاً بالمادة 2(1) من الاتفاقية التي كان على الدولة الطرف أن تتخذ عملاً بها إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أفعال التعذيب في أي

(16) تعليق اللجنة العام رقم 2(2007) بشأن تنفيذ الدول الأطراف المادة 2.

(17) أسفاري ضد المغرب، الفقرة 13-2.

(18) قضية راميريز مارتينيز وآخرون ضد المكسيك (CAT/C/55/D/500/2012)، الفقرة 17-4.

إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. وتشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب، التي أعربت فيها عن قلقها إزاء الأحداث المتعلقة بالصحراء الغربية والادعاءات، في جملة أمور، المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة وانتزاع الاعترافات تحت التعذيب⁽¹⁹⁾، وحثّت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير عاجلة وملموسة لمنع جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة، والإعلان عن سياسة تؤدي إلى نتائج قابلة للقياس فيما يتعلق بهدف القضاء على جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها موظفو الدولة. وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى بشأن المعاملة التي تلقاها من موظفي الدولة أثناء احتجازه لدى الشرطة، دون أن يتمكن من الاتصال بأسرته ولا الاستعانة بمحام ولا استشارة طبيب. ولم تتخذ سلطات الدولة أي خطوات للتحقيق في أعمال التعذيب التي تعرّض لها صاحب الشكوى وفرض جزاءات، عند الاقتضاء، على الرغم من علامات التعذيب التي كانت باقية عليه والشكاوى التي قدمها في هذا الصدد أمام المحكمة العسكرية. وفي ضوء ما تقدم، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك لأحكام المادة (1)2، مقروءة بالاقتران مع المادة 1 من الاتفاقية⁽²⁰⁾.

13-5 ويَدعي صاحب الشكوى أن أحكام المادة 11 من الاتفاقية انتهكت لأن الدولة الطرف لم تمارس الإشراف اللازم على طريقة معاملته أثناء احتجازه. وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى بأنه تعرض لسوء المعاملة أثناء احتجازه، ولم يتح له الاتصال بطبيب من اختياره رغم سوء حالته الصحية، وأنه احتجز في الحبس الانفرادي وحرم من الزيارات المنتظمة من أسرته. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى اشتكى مراراً وتكراراً من ظروف احتجازه دون أن تتاح له سبل انتصاف فعالة للطعن في سوء المعاملة. وتشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب، التي أعربت فيها عن أسفها لعدم وجود معلومات عن التنفيذ العملي للضمانات الأساسية، مثل كفالة زيارة طبيب مستقل وإخطار الأسرة⁽²¹⁾. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت معلومات عامة عن ظروف احتجاز صاحب الشكوى ورعايته الطبية دون تقديم تفسيرات ذات صلة لإثبات أنها قامت بالرصد اللازم. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، لم تقدم، إلى جانب الإشارة إلى عدد الاستشارات الطبية التي يزعم أن صاحب الشكوى قد أجراها، أي تفسير لظروف احتجازه خلال الفترة الواقعة بين تشرين الثاني/نوفمبر 2010 وشباط/فبراير 2019، عندما قدمت شكواه إلى اللجنة. وفي غياب أي معلومات من الدولة الطرف تثبت أن صاحب الشكوى قد وُضع بالفعل تحت إشرافها طوال فترة احتجازه، وأي دليل على أن شكاواه نظر فيها على النحو السليم وأنه تلقى رعاية طبية فعالة، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة 11 من الاتفاقية⁽²²⁾.

13-6 ويجب أن تقرر اللجنة أيضاً ما إذا كان عدم فتح تحقيق في ادعاءات التعذيب التي قدمها صاحب الشكوى إلى السلطات القضائية يشكل انتهاكاً من الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب المادة 12 من الاتفاقية. وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى بأنه مثل أمام قاضي التحقيق العسكري في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 وعليه علامات تعذيب واضحة وأنه أبلغ القاضي بالتعذيب، ولكن لم يُجرَ أي تحقيق. وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يثر ادعاءات التعذيب أمام السلطات المختصة. وتلاحظ أيضاً أنه بعد إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالرباط وبعد الادعاءات التي قدمها صاحب الشكوى والمدعى عليهم الآخرون بالتعرض للتعذيب، خضع صاحب الشكوى لفحص طبي أمرت

(19) CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة 12. انظر أيضاً CCPR/C/MAR/CO/6، الفقرتين 23 و24.

(20) انظر، على سبيل المثال، قضية *ندارسيسغارانيني ضد بوروندي* (CAT/C/62/D/493/2012 و CAT/C/62/D/493/2012/Corr.1)، الفقرة 8-3؛ وأ. ن. ضد بوروندي، (CAT/C/56/D/578/2013)، الفقرة 7-5.

(21) CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة 7.

(22) / ن. ضد بوروندي، الفقرة 7-6.

به المحكمة. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى بأن الفحوص الطبية التي أمرت بها المحكمة لم تكن محايدة ولم تُجرَ كجزء من تحقيق في التعذيب الذي تعرض له، كما كان ينبغي أن تكون عملاً ببروتوكول اسطنبول. وتكرر اللجنة أنها وهي تلاحظ أن الدولة الطرف تشهد على حياد وكفاءة ومهنية الخبراء الذين أجروا الفحوص الطبية، فإنها ترى أن الدولة الطرف لا تقدم أي تفسير ذي صلة لإثبات أن الفحص أجري وفقاً لبروتوكول اسطنبول، كجزء من تحقيق رسمي في ادعاءات صاحب الشكوى بالتعرض للتعذيب. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف تجاوزت إلى حد بعيد المهلة المعقولة للبت في قضية صاحب الشكوى أمام العدالة وأنها لم يُفتح أي تحقيق وفقاً لبروتوكول اسطنبول بعد مضي أحد عشر عاماً على وقائع القضية وتقديم الادعاءات الأولى المتعلقة بالتعذيب. وفي ضوء ما ورد أعلاه، ترى اللجنة أن عدم إجراء أي تحقيق في ادعاءات التعذيب في حالة صاحب الشكوى يتنافى مع التزام الدولة الطرف بموجب المادة 12 من الاتفاقية بضمان قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق فوري ونزيه كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب⁽²³⁾.

7-13 وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاء صاحب الشكوى بأن الدولة الطرف لم تف أيضاً بالتزامها بموجب المادة 13 من الاتفاقية بضمان حقه في إقامة دعوى، وهو ما يقتضي ضمناً أن تستجيب السلطات لهذه الدعوى استجابة مناسبة عن طريق إجراء تحقيق سريع ونزيه فيها⁽²⁴⁾. وتلاحظ اللجنة أن المادة 13 لا تتطلب تقديم شكوى متعلقة بالتعذيب بالشكل الواجب وفقاً للإجراءات المنصوص عليه في التشريعات المحلية، كما أنها لا تتطلب إعلاناً صريحاً عن الرغبة في إقامة دعوى جنائية؛ ويكفي أن توجه الضحية، ببساطة، انتباه سلطة من سلطات الدولة إلى الوقائع لكي تكون الدولة ملزمة بأن تعتبر ذلك تعبيراً ضمناً ولكن لا لبس فيه عن رغبة الشخص المعني في فتح تحقيق فوري ونزيه، على النحو الذي يقتضيه هذا الحكم من أحكام الاتفاقية⁽²⁵⁾. وبالنظر إلى ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن وقائع هذه القضية تشكل أيضاً أن انتهاكاً للمادة 13 من الاتفاقية.

8-13 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى في إطار المادة 14 من الاتفاقية، تذكر اللجنة بأن هذه المادة تعترف بحق ضحية التعذيب في تلقي تعويض عادل ومناسب، وتُلزم الدول الأطراف أيضاً بضمان جبر كل ما لحق بالضحية من ضرر. ويجب أن يغطي الجبر كل الضرر الواقع وأن يشمل رد الحق والتعويض وضمانات عدم التكرار، مع مراعاة ظروف كل قضية⁽²⁶⁾. وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب الشكوى أن سوء المعاملة الذي تعرض له كان له أثر كارثي على سلامته العقلية والجسدية. وعدم قيام قاضي التحقيق العسكري بإصدار أمر بإجراء تحقيق في ادعاءات التعذيب وعدم إجراء الفحص الطبي الذي أمرت به محكمة الاستئناف وفقاً لبروتوكول اسطنبول وكجزء من هذا التحقيق حال دون حصول صاحب الشكوى على إعادة التأهيل والتعويض والدعم وضمانات عدم تكرار الجريمة. لذا، ترى اللجنة أن عدم إجراء تحقيق فوري ونزيه حرم صاحب الشكوى من أي إمكانية لممارسة حقه في الانتصاف، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 14 من الاتفاقية⁽²⁷⁾.

9-13 ويؤكد صاحب الشكوى أيضاً أنه ضحية انتهاك المادة 15 من الاتفاقية بسبب إدانته على أساس اعترافات انتزعت منه تحت التعذيب. وهو يؤكد أنه لم يعترف بشيء، بل أُجبر على التوقيع - بينما كان

(23) أسفاري ضد المغرب، الفقرة 13-4.

(24) قضية بن ديب ضد الجزائر (CAT/C/51/D/376/2009)، الفقرة 6-6.

(25) قضية باروت ضد إسبانيا (CAT/C/14/D/6/1990)، الفقرة 10-4؛ وقضية بلانكو أباد ضد إسبانيا (CAT/C/20/D/59/1996)،

الفقرة 8-6؛ وقضية اللطيف ضد تونس (CAT/C/31/D/189/2001)، الفقرة 10-6.

(26) بن ديب ضد الجزائر، الفقرة 6-7.

(27) قضية نيونزيمبا ضد بوروندي (CAT/C/53/D/514/2012)، الفقرة 8-6؛ وقضية أسفاري ضد المغرب، الفقرة 13-6.

مقيّد اليدين ومعصوب العينين - على وثيقة لم يتّلع على مضمونها. وتشير اللجنة إلى أن الطابع العام لأحكام المادة 15 مستمد من الطابع المطلق لحظر التعذيب، ولذا فهو يعني ضمناً التزام أي دولة طرف بأن تتحقق من أن الإفادات المدرجة في الدعاوى الخاضعة لاختصاصها لم يُدل بها تحت وطأة التعذيب⁽²⁸⁾. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة ما ذكره صاحب الشكوى من أن الأقوال التي وقعها تحت التعذيب استُخدمت كأساس لاتهامه وإدانته، وأنه يشكك في القيمة الإثباتية للاعتراف الموقع تحت التعذيب في مراحل مختلفة من الإجراءات المتخذة ضده، دون جدوى. وتلاحظ اللجنة أن محكمة الاستئناف لم تول الاعتبار الواجب لادعاءات التعذيب عند الحكم على صاحب الشكوى على أساس اعترافه. وبعدم التحقق من جوهر ادعاءات صاحب الشكوى باستثناء خلال الفحص الطبي الذي أمرت به محكمة الاستئناف، والذي لم يجر وفقاً لبروتوكول اسطنبول، وباستخدام هذه الأقوال في الإجراءات القضائية ضد صاحب الشكوى، تكون الدولة الطرف قد انتهكت بوضوح التزاماتها بموجب المادة 15 من الاتفاقية. وتشير اللجنة إلى أنها أعربت، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب⁽²⁹⁾، عن قلقها لأن الاعتراف، في نظام التحقيق المعمول به في الدولة الطرف، كثيراً ما يشكل دليلاً يمكن على أساسه ملاحقة الشخص قضائياً وإدانته، مما يهيئ ظروفاً مواتية لاستخدام التعذيب وإساءة المعاملة ضد الشخص المشتبه به⁽³⁰⁾.

14- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 22(7) من الاتفاقية، تقرر أن الوقائع المعروضة عليها تكشف حدوث انتهاك من جانب الدولة الطرف للمادة 2(1) من الاتفاقية، مقروءة الاقتران مع المادة الأولى، والمواد من 11 إلى 15 منها.

15- وتحتّ اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي: (أ) منح صاحب الشكوى تعويضاً عادلاً وكافياً، بما في ذلك الوسائل اللازمة لإعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن؛ (ب) مباشرة تحقيق شامل ونزيه في الحوادث المشار إليها، بما يتوافق تماماً مع المبادئ التوجيهية لبروتوكول اسطنبول، وذلك بقصد تقديم المسؤولين عن المعاملة التي تلقاها صاحب الشكوى إلى العدالة؛ (ج) وضع صاحب الشكوى مجدداً ضمن النظام الجماعي في سجن أقرب إلى أسرته؛ (د) إجراء تحقيق فوري وفعال في ادعاءات صاحب الشكوى والامتناع عن ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو الانتقام التي من شأنها أن تضرّ بالسلامة الجسدية والمعنوية لصاحب الشكوى، وأن تشكل من ناحية أخرى انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية بأن تتعاون بحسن نية مع اللجنة في تطبيق أحكام الاتفاقية؛ (هـ) تمكين صاحب الشكوى من تلقي زيارات من أسرته ومحاميه وطبيب من اختياره في السجن.

16- وتدعو اللجنة، طبقاً للفقرة 5 من المادة 118 من نظامها الداخلي، الدولة الطرف إلى إطلاعها، ضمن أجل لا يتعدى 90 يوماً ابتداءً من تاريخ إرسال هذا القرار، على التدابير التي تكون قد اتخذتها متابعَةً للملاحظات الواردة في هذا القرار.

(28) قضية ب.!. ضد فرنسا (CAT/C/29/D/193/2001)، الفقرة 6-3؛ وكتيبي ضد المغرب (CAT/C/46/D/419/2010)، الفقرة 8-8.

(29) الوثيقة CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة 17.

(30) قضية أسفاري ضد المغرب، الفقرة 8-13.